



الاتحاد الأفريقي

فاكس: +251 115517844

هاتف: +251 115517700 3243 أديس أبابا، إثيوبيا، ص.ب.

www.au.int

لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورعاية الطفل

قرار بشأن البلاغ المقدم من معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا) ضد حكومة كينيا

لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورعاية الطفل

معهد حقوق الإنسان والتنمية بأفريقيا ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح نيابة عن الأطفال
ذوي الأصول النوبية في كينيا

ضد

حكومة كينيا

القرار رقم: 002/Com/002/2009

ملخص الوقائع المزعومة

1. بتاريخ 20 أبريل/ نيسان، تلقت أمانة لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورعاية الطفل (اللجنة الأفريقية) بلاغا مقمدا من معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، والكائنة في غامبيا (وهي منظمة تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية) ومبادرة المجتمع المفتوح الكائنة في نيويورك (المشتكون) نيابة عن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا.
2. يدعي المشتكون أن النوبيين في كينيا ينحدرون من جبال النوبة وهي المنطقة التي تُسمى اليوم السودان الوسطى وتم تجنيدهم إجباريا في الجيش البريطاني الاستعماري في مطلع القرن العشرين عندما كانت السودان تخضع للحكم البريطاني. وحسب الادعاءات، فإنه بعد تسريح القوات، أجبرت الحكومة الاستعمارية النوبيين على البقاء في كينيا بالرغم من طلبهم العودة إلى السودان.
3. يدعي المشتكون أن السلطات الاستعمارية البريطانية قامت بتخصيص أرض للنوبيين، بما في ذلك أرض في المستوطنة المعروفة باسم كيبيري، ولكن لم تمنحهم المواطنة البريطانية. وعند استقلال كينيا (عام 1963)، بحسب ما يدعي المشتكون، لم يتم معالجة وضع المواطنة¹ الخاص بالنوبيين بشكل مباشر، ولمدة زمنية طويلة كانت الحكومة الكينية تتعامل معهم دائما على أنهم "أجانب"، حيث رأت الحكومة أنهم ليس لديهم أية أصول كينية، وبالتالي لا يمكن منحهم الجنسية الكينية. ويدعي المشتكون أن رفض الحكومة الكينية الاعتراف بحق النوبيين في الأرض يرتبط ارتباطا وثيقا برفض منح المواطنة الكينية للنوبيين.
4. من المصاعب الكبيرة في تفعيل حق الأطفال النوبيين في الحصول على الجنسية الكينية أن معظم الآباء ذوي الأصول النوبية في كينيا يواجهون صعوبة في تسجيل ميلاد أطفالهم. على سبيل المثال، نظرا لافتقاد العديد من هؤلاء الآباء لوثائق هوية سارية، فقد أصبحت الأمور أكثر تعقيدا في مسألة تسجيل ميلاد أطفالهم. ويُدعى أيضا أن شهادة تسجيل الميلاد في كينيا تذكر بشكل صريح أن هذه الشهادة لا تثبت المواطنة، وبالتالي تجعل الأطفال المسجلين في وضع غامض، مما يتناقض مع المادة 6 من الميثاق الأفريقي للأطفال.

¹ رغم أن مصطلح "الجنسية" و "المواطنة" لا يعينان نفس الشيء من الناحية الفنية، إلا أن اللجنة الأفريقية تستخدم المصطلحين بالتبادل في هذا القرار حيث أنهما يتم استخدامها بهذه الطريقة في البلاغ ذاته.

5. في هذا الصدد، يذكر البلاغ أيضا أنه بينما لا يملك الأطفال بكينيا ما يثبت جنسيتهم، إلا أن لديهم آمال مشروعة بأنهم سوف يتم الاعتراف بهم كمواطنين عندما يبلغون 18 عاما. مع ذلك، فإن هذه الحالة من عدم التيقن تعني أن الحظوظ والفرص المستقبلية للأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا تبقى محدودة للغاية وتجعلهم عديمي الجنسية، وذلك نظرا لأن العديد من الأشخاص ذوي الأصول النوبية لم يحصلوا على بطاقات هوية والتي تكون ضرورية من أجل إثبات الجنسية أو يحصلون عليها بعد تأخر طويل. كما يدعي المشتكون أن إجراءات التدقيق التي يتم استخدامها مع الأطفال ذوي الأصول النوبية هي إجراءات صعبة للغاية وغير منطقية وتتسم في الواقع بالتمييز.

6. يدعي ويحاول المشتكون تثبيث بأن الحقائق التي قدموها هي حقائق تؤيدها تقارير من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وباحثين مستقلين وأكاديميين وأشخاص بالغين وأطفال من ذوي أصول نوبية يعيشون في كينيا.

الشكوى

7. يدعي المشتكون وقوع انتهاك للمادة 6 بشكل رئيسي، تحديدا المواد الفرعية (2) و(3) و(4) (الحق في تسجيل الميلاد والحصول على الجنسية عند الميلاد)، والمادة 3 (حظر التمييز غير القانوني/ غير العادل) وكنتيجة لهذين الانتهاكين المزعومين، يترتب على ذلك قائمة من "الانتهاكات التبعية" بما في ذلك المادة 11(3) (المساواة في فرص التعليم) والمادة 14 (المساواة في الرعاية الصحية).

الإجراءات

8. تلقت أمانة اللجنة الأفريقية البلاغ بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2009. وبعد بذل بعض الجهود للمتابعة مع المشتكين والدولة المدعى عليها، خلال الجلسة رقم 15، أعلنت اللجنة قبول البلاغ وفقا للقرار رقم 01/Com/002/2009 الصادر بتاريخ 16 مارس/ آذار 2010.

9. لقد تم تقديم مذكرة شفوية (المرجع DSA/ACE/64/1000.10 مؤرخة في 13 يوليو/ تموز 2010) إلى الدولة المدعى عليها لكي تقدم ردها الكتابي على موضوع البلاغ للسماح للجنة بالنظر في هذا البلاغ، ولكن لم يتم استلام رد منها.

10. أجلت اللجنة النظر في البلاغ إلى جلستها التالية العادية.

11. تم مجددا إرسال مذكرة شفوية أخرى (المرجع DSA/ACE/64/256.11 مؤرخة في 22 فبراير/ شباط 2011) لدعوة الدولة المدعى عليها إلى تقديم ردها خلال الجلسة العادية رقم 17 للجنة الأفريقية، ولكن لم يتم تلقي أي رد.

12. في جلستها العادية رقم 17، والتي انعقدت في شهر مارس/ آذار 2011، رأت اللجنة الأفريقية أن مصلحة الأطفال تتطلب مناقشة موضوع هذا البلاغ والنظر فيه. وبناء عليه، استمعت اللجنة للمرافعات الشفوية التي أدلى بها المشتكون، وقامت بالتحقق من صحة وقانونية أقوالهم وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة.

14. رغم الجهود المستمرة التي بذلتها أمانة اللجنة الأفريقية، للأسف لم يتم تلقي رد من الدولة المدعى عليها حول هذا البلاغ. وهذا ما أجبر اللجنة الأفريقية على الاعتماد على مصادر معلوماتية أخرى من أجل التحقق من المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون، والتي كان يمكن تقديمها أو طرحها أو إثارتها من قبل الدولة المدعى عليها. ومن المهم أن نذكر بداية أن الإرشادات الخاصة بالنظر في البلاغات تنص صراحة على أن تغيب أحد الأطراف لا يؤدي بالضرورة إلى تعطيل النظر في أي بلاغ.

قبول البلاغ دفع المشتكين لقبول البلاغ

15. تم تقديم هذا البلاغ وفقا للمادة رقم 44 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورعاية الطفل والتي تسمح للجنة الأفريقية بتلقي البلاغات من "أي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية..." والنظر فيها. تنص الإرشادات الخاصة بالنظر في البلاغات، ضمن المادة رقم 1 من الفصل الثاني، على أن قبول أي بلاغ يتم تقديمه وفقا للمادة 44 يخضع لما يقرب من سبعة شروط تتعلق بالشكل والمضمون.

16. ذكر المشتكون، ضمن مذكرتهم المقدمة بتاريخ 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، أن منظمو البلاغ قد تم تحديد هويتهم وتم تقديم تفاصيل البلاغ ذات الصلة إلى اللجنة، وهو بلاغ كتابي وموجه ضد دولة هي طرف في الميثاق الأفريقي للأطفال. وأفاد المشتكون بأن البلاغ يتفق مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وكذلك الميثاق الأفريقي للأطفال، وأن البلاغ لا يعتمد فقط على معلومات تداولتها وسائل الإعلام، وأن موضوع البلاغ لم يتم النظر فيه بموجب إجراء دولي آخر. بالإضافة إلى ذلك، ذكر المشتكون أن البلاغ قد تم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة وأن صيغة البلاغ لم تنطوي على لهجة مهينة.

17. قدم المشتكون توضيحا أكثر تفصيلا فيما يتعلق بشرط "... استنفاد كافة طرق الاستئناف على المستوى الوطني...". وفي هذا الصدد، قدم المشتكون ما يفيد أنهم بذلوا عدد من الجهود لغرض استنفاد كافة الإجراءات الانتصافية المحلية وذلك على مدى فترة سبع سنوات من أجل حل مسألة حرمان المجتمع النوبي من المواطنة.

18. ذكر المشتكون أنه في عام 2002 طلب المجتمع النوبي، من خلال المجلس الكيني النوبي لكبار السن، من مركز تعزيز حقوق الأقليات (CEMIRIDE) رفع دعوى قانونية ضد الحكومة الكينية. وبتاريخ 17 مارس/ آذار 2003، تم رفع دعوى أمام المحكمة العليا الكينية وذلك بموجب طلب عاجل والذي أدى إلى إصدار إذن برفع دعوى مشتركة نيابة عن المجتمع النوبي.

19. مع ذلك، يوضح المشتكون أنه رغم قيام مركز تعزيز حقوق الأقليات بتقديم طلب دستوري موضوعي في نفس اليوم لدى المحكمة العليا بنبروبي، إلا أنه قد ظهرت العديد من العوائق الإجرائية أدت إلى تعطيل الدعوى. وحسبما ورد في التقارير، فإن هذه العوائق تتضمن قيام أحد قضاة المحكمة العليا بتاريخ 8 يوليو/ تموز 2003 برفض تقديم الملف إلى رئيس المحكمة بحجة أنه كان من الضروري التحقق من هوية 100.000 شخصا قاموا برفع الدعوى؛ ووافق قاضي آخر في المحكمة العليا على أن مثل ذلك الإجراء الخاص بالتحقق من هوية مقدمي الدعوى هو أمر غير منطقي وقام بتحديد تاريخ للنظر في موضوع الدعوى يوم 7 يونيو/ حزيران 2004؛ ولكن بعد ذلك قام قاضي آخر بتاريخ 7 يونيو/ حزيران 2004 برفض النظر في الطلب وأحاله إلى القاضي المناوب للحصول على توجيهات وذلك بحجة وجود قرارات متضاربة في الملف.

20. شعر المشتكون بالإحباط من الإجراءات، خاصة وأن الدعوى قد تم إحالتها أمام خمسة قضاة مختلفين خلال فترة خمسة عشر شهرا وكلهم رفضوا النظر في موضوع الدعوى. كما أشار المشتكون إلى أنه قد تم تقديم خطاب إلى كبير القضاة في كينيا، حيث ذكر الخطاب أن هناك تعمد في وضع عراقيل إجرائية وإدارية لتعطيل الدعوى المرفوعة نيابة عن المجتمع النوبي. وفي هذا الشأن، ذكر المشتكون إلى أنه لم يتم تلقي رد على هذا الخطاب، ولا على خطابات أخرى تم إرسالها بتاريخ 24 يوليو/ تموز 2004 و 24 سبتمبر/ أيلول 2004 و 24 يناير/ كانون الثاني 2005.

21. ذكر المشتكون أنه نتيجة لذلك، وبعد أكثر من ست سنوات منذ قيام مركز تعزيز حقوق الأقليات برفع دعوى نيابة عن المجتمع النوبي، لم يتم تشكيل هيئة قضائية ولم يتم تحديد جلسة للنظر في موضوع الدعوى. واستند المشتكون إلى القرارات

الفقهية للجنة الأفريقية والأحكام الواردة في ميثاق الأطفال والإرشادات الخاصة بالنظر في البلاغات لإثبات أن هذا التأخير هو تأخير مبالغ فيه ويجب النظر إليه على أنه استثناء لقاعدة استنفاد الإجراءات الانتصافية المحلية.

22. يرى المشتكون أن الجهود التي بذلها المجتمع النوبي للتوصل إلى إجراءات انتصافية محلية قد عانت من عوائق حالت دون نجاح تلك الجهود، وجعلت من الصعب على الأطفال ذوي الأصول النوبية الذين يعيشون في كينيا التوصل إلى مثل تلك الإجراءات الانتصافية المحلية. وكننتيجة لما سبق، يدفع المشتكون على ضرورة إعلان قبول البلاغ حيث أنه يفي بكافة الشروط الواردة في الإرشادات الخاصة بالنظر في البلاغات.

تحليل اللجنة الأفريقية وقرارها بشأن قبول البلاغ

23. بعد النظر بتمعن في البلاغ، اتفقت اللجنة الأفريقية مع ما رآه المشتكون من أن شكل البلاغ يتوافق مع إرشادات اللجنة الأفريقية، أي أنه ليس بلاغا مقدما من مجهول وأنه بلاغ كتابي ويتعلق بدولة هي طرف في الميثاق الأفريقي للأطفال. كما قررت، بعد نظرة فاحصة على البلاغ، أن البلاغ يتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومع الميثاق الأفريقي للأطفال. وقد تم تقديم البلاغ بطريقة احترافية وبأسلوب مؤدب ومحترم، وهو يعتمد على معلومات تم تقديمها من قبل الضحايا المزعومين وغيرهم ويعتمد أيضا على وثائق محاكم وليس فقط فقط على تقارير إعلامية. وقامت أيضا أمانة اللجنة الأفريقية ببذل جهود للتأكد من أن المسألة التي تم طرحها في البلاغ الحالي لم يتم النظر فيها بموجب إجراء دولي آخر.

24. ولكن في سبيل البت في مسألة أخرى أقل أهمية وأكثر تعقيدا وهي ما إذا كان تم استنفاد الإجراءات الانتصافية المحلية أم لا (ويرتبط بذلك أيضا مسألة ما إذا كان البلاغ الحالي قد تم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة أم لا)، وهي مسألة يحتمل أن تطعن فيها الحكومة الكينية، فإن اللجنة الأفريقية قد قامت بفحص المذكرات الكتابية والشفوية التي قدمها المشتكون بشكل تفصيلي، وتقدم توضيحا أكثر تفصيلا أدناه.

25. في البداية، يجب أن نذكر أن الميثاق الأفريقي للأطفال يفوض بشكل صريح للجنة الأفريقية، وفقا للمادة 46 من الميثاق، بما يلي:

...الاسترشاد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل، والمواثيق الأخرى التي تتبناها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك القيم والتقاليد الأفريقية.

وهو يعتمد على تفويض قانوني صريح بأن تقوم اللجنة الأفريقية بالرجوع إلى القوانين والفقه في الدول الأخرى أو إلى المعاهدات في أفريقيا أو خارجها.

26. تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الانتصافية المحلي قد تم تعريف بأنه "أية دعوى قانونية محلية قد تؤدي إلى البت في شكوى على المستوى المحلي أو الوطني".² ومن بين الأغراض الرئيسية لاستنفاد الإجراءات الانتصافية المحلية، والمرتبطة أيضا بفكرة سيادة الدولة، السماح للدولة المدعى عليها أن تكون هي المحل الأول الذي تتم فيه معالجة الانتهاكات المزعومة على المستوى المحلي. ووفقا لنصوص اللجنة الأفريقية، إن القصد من استنفاد الإجراءات الانتصافية المحلية هو "أن يتم إعطاء المحاكم المحلية فرصة البت في الدعاوى قبل أن يتم رفعها على المستوى الدولي، وبالتالي يتم تجنب الأحكام القانونية المتعارضة على المستويين الوطني والدولي".³ علاوة على ذلك، فإن إعطاء الأولوية للدوائر المحلية يصبح أكثر إلحاحا عندما نعلم أن الإجراءات الانتصافية المحلية هي "عادة ما تكون أسرع وأقل تكلفة وأكثر فعالية"⁴ ويسمح أيضا بإجراء تقصي الحقائق

² انظر دعوى مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، بلاغ رقم 91/60.

³ انظر دعوى SERAC ضد نيجيريا، البلاغ رقم 96/155، الفقرة 37.

⁴ ف. فيلجوين قانون حقوق الإنسان الدولي في أفريقيا، (2007)، 336.

بشكل أفضل حول الانتهاكات المزعومة. تتفهم اللجنة الأفريقية الأدوار التي من المفترض أن يلعبها استنفاد الإجراءات الانتصافية المحلية وتؤديها بلا تحفظ.

27. إن عدم وعي الدولة بأي انتهاك مزعوم يحرّمها من فرصة معالجة ذلك الانتهاك، غير أنه، في سياق البلاغ المائل، لا يوجد مبرر منطقي للدعاء بأن السلطات في كينيا لم يكن لديها علم بوجود ادعاءات مستمرة بانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل وجود عدد من التقارير ذات الصلة (بما في ذلك تقارير صادرة عن مفوضية حقوق الإنسان في كينيا)، أضف إلى ذلك وجود دعوى قانونية لم يتم البت فيها أمام المحكمة العليا بنairobi وذلك لفترة زمنية طويلة.

28. من هذا المنطلق، فإنه من القواعد الراسخة وفقا لإجراءات قانون حقوق الإنسان الدولي أن "الإجراءات الانتصافية المحلية هي وحدها التي تكون متاحة وفعالة وكافية والتي يجب استنفادها"⁵. في البلاغ رقم 95/147 والبلاغ رقم 96/149، قررت اللجنة الأفريقية أن الإجراءات الانتصافية يعتبر متاحا في حال استطاع المشتكي أن يتخذ دون عوائق؛ ويعتبر فعالا إذا كان ينطوي على فرص النجاح؛ ويعتبر كافيا إذا كان قادرا على معالجة الشكوى.⁶ بمعنى آخر، ووفقا للأحكام والقرارات السابقة للجنة الأفريقية، وبموجب تفسير إرشادات اللجنة الأفريقية الخاصة بالنظر في البلاغات، يتضح لنا أن قاعدة الإجراءات الانتصافية المحلية ليست صارمة.

29. تختلف دعوى المشتكين اختلافا واضحا عن الدعاوى الأخرى التي رفضت اللجنة الأفريقية قبولها⁷، بحيث لم يعمل المشتكون على أساس توقع الفعالية أو خلافه من الإجراءات الانتصافية المحلية من الناحية النظرية، ودفعوا إلى استثناء من القاعدة. بل إنهم إتبعوا الإجراءات من خلال المنظومة القضائية الكينية، ولكنهم لم يحالفهم الحظ لكي يتم النظر في موضوع دعاوهم. علاوة على ذلك، هناك إشارات غير مؤكدة تدل على أن الدعوى المرفوعة لدى المحكمة العليا لا زالت قيد النظر نتيجة لبعض الشكليات الإجرائية التي ربما تتم معالجتها وفقا للقانون الكيني. حتى إن حدث ذلك، لا يمكن أن يكون ذلك في مصلحة هؤلاء الأطفال (وهو مبدأ تم تبنيه في قانون الأطفال لعام 2001) ليتجاهلهم القانون لتلك الفترة الزمنية الطويلة من أجل الوفاء بإجراءات قانونية شكلية. وبصفتها الراعي الأكبر للأطفال، يتعين على الدولة ومؤسساتها أن تبادر باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى الضرورية والملائمة من أجل إنهاء الوضع الراهن لنزوي الأصول النوبية في كينيا.

30. علاوة على ذلك، فبشيء من الخيال يمكن أيضا القول بأن المشتكين قد استنفذوا الإجراءات الانتصافية غير القضائية مثل الإجراءات الإدارية لدى المكاتب الحكومية المعنية أو عن طريق رفع دعوى رسمية لدى المفوضية الوطنية الكينية لحقوق الإنسان. غير أنه وفقا لما نرتئيه من إرشادات النظر في البلاغات، وكذلك الأحكام السابقة للجنة الأفريقية، لا تقع الإجراءات الانتصافية غير العادية التي ليست ذات طابع قضائي ضمن إطار "الإجراءات الانتصافية المحلية" ولا يجب بالضرورة استنفادها حتى يتم قبول البلاغ.

31. ترى اللجنة الأفريقية أن المشتكون يمكن إعفاءهم من شرط استنفاد الإجراءات الانتصافية المحلية إذا كانت هناك محاولة لذلك ولكنها قد تستغرق أو استغرقت وقتا طويلا، وهذا الاستثناء تم النص عليه صراحة في المادة 56(7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

32. في الواقع، لا يمكن أن يعتبر الإجراءات الانتصافي المحلي الذي يكون طويلا بشكل غير مقبول أنه يقع ضمن إطار الإجراءات الانتصافية المحلية "المتاحة والفعالة والكافية". لذا، بينما ترى اللجنة الأفريقية في دعوى منظمة الحريات المدنية

⁵ كما هو موضح أعلاه، انظر أيضا الاقتباسات المتعلقة بسوايق الأحكام الخاصة باللجنة الأفريقية في هذا الشأن، ودعوى داودا جاوارا ضد دا غامبيا، البلاغ رقم 95/147 والبلاغ رقم 96/149، الفقرة 32.

⁶ الفقرات 31 و32.

⁷ انظر على سبيل المثال دعوى مجلس أنوك للسلام ضد إثيوبيا، البلاغ رقم 2005/299، الفقرة 48

ضد نيجيريا⁸ أن الهيئة الأفريقية رفضت النظر في بلاغ يتعلق بدعوى تم رفعها ولكن لم يتم الفصل فيها من قبل محاكم الدولة المدعى عليها، إلا أننا نرى أن طول إجراءات المحاكم بشكل غير مقبول في البلاغ المائل لا يصب في مصلحة مبدأ الطفل (المادة 4 من الميثاق)، ويعطي الحق في الحصول على استثناء من قاعدة استنفاد الإجراءات الانتصافية المحلية.

33. في الختام، فإن عام واحد في حياة طفل يمثل تقريبا ستة في المائة من عمر طفولته. لقد تم النص في متن وروح الميثاق الأفريقي للأطفال، والدعوة الأفريقية للتنفيذ العاجل (القاهرة زائد 5)، والأهداف الإنمائية للألفية والمواثيق الأخرى المشابهة، على أن الدول يجب أن تتبنى نهج "الأطفال أولا" على نحو شبه طارئ. وهذا يمثل أحد الرسائل التي أراد واضعو الميثاق الأفريقي للأطفال توصيلها في ديباجة الميثاق عندما أقروا بأن "الطفل يحتل مكانة فريدة وخاصة في المجتمع الأفريقي". إن تنفيذ حقوق الطفل والوعي بها في أفريقيا ليس مسألة يمكن إغفالها إلى الغد، ولكنها مسألة بحاجة للتحرك بشكل استباقي وعاجل.

34. بناء على ما ورد أعلاه، تقرر اللجنة الأفريقية أن الست سنوات التي مضت دون النظر في موضوع الدعوى أمام المحكمة العليا في نيجيريا تعتبر ماطلة غير مبررة وتعطي الحق في الحصول على استثناء من الشرط المفروض على المشتكين بشأن استنفاد كافة الإجراءات الانتصافية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن البلاغ المائل قد تم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة وذلك بعد الانتظار لفترة كافية حاول المشتكون خلالها التوصل إلى إجراءات انتصافية محلية يمكن أن تقدم لهم أية فرصة لمعالجة قضيتهم بشكل مناسب.

35. في ضوء الحجج السابقة، تم إعلان قبول البلاغ.

نظر الموضوع

36. يزعم البلاغ أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 6، خاصة المواد الفرعية (2) و(3) و(4)، والمادة (3)، وكنتيجة لهذين الانتهاكين المزعمين، وقعت قائمة من "الانتهاكات التبعية" بما في ذلك انتهاكات للمادة 11(3) والمادة 14.

القرار بشأن الموضوع

الإدعاء بانتهاك المادة 6

37. إن المادة 6 من الميثاق الأفريقي للأطفال، والتي تحمل العنوان "الاسم والجنسية" تنص بشكل كامل على ما يلي:

1. لكل طفل الحق في اسم عند مولده.
2. كل طفل يقيد فور مولده.
3. لكل طفل الحق في الحصول على جنسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالعمل على أن تعترف تشريعاتها الدستورية بمبدأ حق الطفل في الحصول على جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إذا لم يتم منحه لحظة الولادة جنسية أية دولة أخرى طبقا لقوانينها.

38. لقد قيل بصواب أن تسجيل الميلاد هو أول اعتراف رسمي من الدولة بوجود الطفل، وأي طفل لا يتم تسجيله عند ميلاده يكون عرضة لإقصائه من المجتمع، بحيث يتم حرمانه من الحصول على هوية رسمية والحصول على اسم معترف به وجنسية معترف بها.⁹ ويدعي المشتكون أن معاملة الأطفال ذوي الأصول النوبية تنتهك حقهم في التسجيل عند ميلادهم، وذلك لأن بعض الآباء يواجهون صعوبة تسجيل أطفالهم خاصة وأن العديد من مسؤولي المستشفيات العامة يرفضون إصدار شهادات

⁸ البلاغ رقم 90/45.

⁹ انظر تقرير اليونسيف "تسجيل المواليد: حق منذ البداية" (مارس/ آذار 2002) إنوسينتي دايجست رقم 9، 1.

ميلاد للأطفال ذوي الأصول النوبية. ومثل تلك القيود قد تم التأكيد عليها من قبل المفوضية الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، والتي كشفت وسجلت ممارسات تثبت حدوث تمييز ضد فئات معينة من السكان، بما في ذلك الأشخاص المنحدرين من أصول نوبية، عند تسجيل المواليد وإصدار وثائق الهوية.¹⁰

40. لقد أكدت بالفعل كل من اللجنة الأفريقية (2009) ولجنة حقوق الطفل (2007)، ضمن ملاحظتهما الختامية المقدمة إلى الحكومة الكينية، على وجود فجوة في ممارسات تسجيل المواليد داخل الدولة الطرف، وهذا يظهر بشكل جزئي في أعداد وفئات المواليد التي لا يتم تسجيلها (مثل الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، وأطفال مجموعات الأقلية، وأطفال اللاجئين، إضافة إلى الأسر المهاجرة أو طالبة اللجوء). فلا يتم إصدار شهادات ميلاد للأطفال غير المسجلين، وبالتالي يصبحون عديمي الجنسية، حيث أنهم لا يستطيعون إثبات جنسيتهم في الدولة التي ولدوا فيها أو لأي طرف. وترى اللجنة الأفريقية أن التزام الدولة الطرف بموجب الميثاق الأفريقي للأطفال فيما يتعلق بضمان تسجيل كافة الأطفال فور ميلادهم لا يقتصر فقط على تمرير القوانين (والسياسات)¹¹، ولكن يمتد أيضا ليعالج كافة القيود والعوائق الموجودة على أرض الواقع والتي تحول دون تسجيل المواليد.¹²

41. ادعى المشتكون أيضا أنه حتى عندما تصدر شهادات الميلاد، فإنها لا تنص على إثبات الجنسية. ويدعون أن الأطفال ذوي الأصول النوبية غالبا ما يتم تركهم ينتظرون حتى يبلغوا 18 عاما حتى يستطيعوا التقدم بطلب للحصول على الجنسية.

42. في هذا الشأن، ترى اللجنة الأفريقية أن هناك رابط مباشر وقوي بين تسجيل الميلاد والجنسية. وهذا الرابط يتعزز عندما نعلم أن كلا الحقين تم النص عليهما في نفس المادة في الميثاق الأفريقي للأطفال (وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل). وتلاحظ اللجنة الأفريقية أن المادة 6(3) لا تنص صراحة، على عكس حق الحصول على اسم في المادة 6(1)، على أن "كل طفل يملك الحق منذ ميلاده في الحصول على جنسية". إنها تقول فقط أن "كل طفل يملك الحق في الحصول على جنسية". وبالرغم من ذلك، فإن القراءة المتأنية والتفسير الدقيق للنص المعني يشير بقوة إلى أن الأطفال يجب بقدر الإمكان أن يحصلوا على الجنسية فور ميلادهم. وهذا التفسير يتماشى أيضا مع المادة 4 من الميثاق الأفريقي للأطفال والتي تقضي على أنه "في كافة الإجراءات المتعلقة بالطفل والتي يتم اتخاذها من قبل أي شخص أو سلطة، يجب أن يتم إعطاء الأولوية القصوى لمصلحة الطفل". علاوة على ذلك، فإن هذا التفسير تؤيده لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي أشارت إلى أن "على الدول أن تتبنى الإجراءات الملائمة، على المستوى الداخلي وبالتعاون مع الدول الأخرى، من أجل ضمان حصول كل طفل على جنسية الدولة التي ولد فيها" (تم إضافة تأكيد بواسطة اللجنة الأفريقية)¹³. علاوة على ذلك، يتم تعريف الطفل بأنه هو الشخص الذي يقل عمره عن 18 عاما (المادة 2 من الميثاق الأفريقي للأطفال)، وأن جعل الأطفال ينتظرون حتى يبلغوا 18 عاما لكي يتقدموا بطلب للحصول على الجنسية لا يمكن أن يُنظر إليه على أنه جهد تقوم به الدولة الطرف للاضطلاع بواجباتها بشأن حقوق الأطفال. ولذلك، فإن هذه الممارسة الروتينية على ما يبدو من قبل الدولة المدعى عليها (والتي يتم إتباعها أكثر كقاعدة بدلا من حالات استثنائية للغاية) والتي تترك الأطفال ذوي الأصول النوبية محرومين من حق الحصول على جنسية لفترة طويلة تبلغ 18 عاما هي ممارسة لا تتفق مع روح وغرض المادة 6، ولا تصب في مصلحة الأطفال، وبالتالي فإنها تشكل انتهاكا للميثاق الأفريقي للأطفال.

¹⁰ انظر بشكل عام تقرير المفوضية الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، "أزمة هوية؟ دراسة حول إصدار بطاقات الهوية الوطنية في كينيا" (2007).

¹¹ يبقى أن نرى من الناحية العملية مدى نجاح الضمان المنصوص عليه في دستور 2010، خاصة في المادة 12(1)(ب) والتي تنص على أنه "يجب لكل مواطن الحصول على جواز سفر كيني ووثيقة تسجيل وهوية تصدرها الدولة لصالح مواطنيها"، في تحسين هذا الوضع.

¹² يمكن أن يتحقق هذا أحيانا من خلال تسجيل عام يدار بشكل جيد ويقوم على مبدأ عدم التمييز ويكون متاح للجميع (باستخدام مثلا وحدات التسجيل المتنقلة للأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية) وبدون رسوم. انظر ج. إ. دويك "لجنة حقوق الطفل والحق في اكتساب الجنسية والحفاظ عليها" (2006) 25(3) الاستقصاء الفصلي للاجئين رقم 26.

¹³ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 17، "المادة 24: حقوق الطفل"، (1989)، الفقرة 8.

43. يدعي المشتكون أن شهادة تسجيل الميلاد في كينيا تشير صراحة إلى أنها لا تعتبر إثبات للجنسية، وبالتالي تترك الأطفال المسجلين عديمي الجنسية. علاوة على ذلك، فإن البلاغ يدعي أيضا أنه بينما الأطفال في كينيا لا يملكون ما يثبت جنسيتهم، إلا أنه لديهم آمال مشروعة بأنهم سوف يتم الاعتراف بهم كمواطنين عندما يبلغون سن 18 عاما. بالرغم من ذلك، فإن هذه الحالة من عدم التيقن، خاصة وأن هناك العديد من الأشخاص ذوي الأصول النوبية لا يحصلون على بطاقات هوية والتي تكون ضرورية من أجل إثبات الجنسية أو يحصلون عليها بعد تأخر طويل، تعني أن حظوظ وفرص الأطفال ذوي الأصول النوبية في المستقبل محدودة للغاية، وهذا يجعلهم عرضة لأن يصبحوا عديمي الجنسية. كما يدعي المشتكون أن عملية التدقيق التي يتم إتباعها مع الأطفال ذوي الأصول النوبية هي عملية صعبة وغير مقبولة وتنسم بالتمييز.

44. لذلك، فإن مسألة انعدام الجنسية هي مسألة محورية في البلاغ المائل. فمن بين الأغراض الرئيسية للمادة 6، خاصة المادة 6(4) من الميثاق الأفريقي للأطفال، منع ظاهرة انعدام الجنسية أو الحد منها. ومصطلح "شخص عديم الجنسية" وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، يعني "شخص لا توجد دولة تعتبره مواطنا فيه بموجب قانونها". وهناك ما يثبت أن هذا التعريف العالمي "للشخص عديم الجنسية" قد تم قبوله كجزء من القانون العرفي الدولي. ولذلك، فإن "الطفل عديم الجنسية" هو طفل لا توجد دولة تعتبره مواطنا فيها بموجب قوانينها.

45. بينما تلعب المسائل المتعلقة بالأبوة والعرق والعنصر ومكان الميلاد والسياسة دورا في تحديد جنسية المرء، إلا أن الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية هي أسباب معقدة ومتعددة الأوجه، ومنها خلافة الدول، وإنهاء الاستعمار، والقوانين المتضاربة بين الدول، والتغيرات الداخلية التي تحدث في قوانين الجنسية، والتمييز.¹⁴

46. أيا كانت الأسباب الجذرية، لا تستطيع اللجنة الأفريقية أن تؤكد أكثر من ذلك على الأثر السلبي لانعدام الجنسية على الأطفال. بينما لا يكون هناك أي ذنب اقترفوه، إلا أن الأطفال عديمي الجنسية غالبا ما ينتظرهم مستقبل غامض. على سبيل المثال، ربما يفشلون في الاستفادة من الضمانات والحقوق الدستورية التي تمنحها الدولة. وهذا يتضمن صعوبة السفر بحرية، وصعوبة القيام بإجراءات قضائية عند الضرورة، وكذلك البقاء في وضع قانوني غامض يجعلهم عرضة للطرد من بلادهم. إن انعدام الجنسية يؤدي بشكل خاص على ضياع حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية مثل حق الحصول على الرعاية الصحية، والحصول على التعليم. باختصار، فإن انعدام الجنسية هو أمر يتناقض بشكل عام مع مصلحة الأطفال.

47. على المستوى العالمي، هناك مجموعة من الوثائق تعترف بالحق في الحصول على الجنسية بالرغم من اختلاف الصياغات¹⁵ وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما يوضح "دويك" على نحو صائب، قد تحول من مفهوم أن "الطفل يحق له الحصول على جنسية (...)" اعتبارا من ميلاده¹⁶ إلى مفهوم أن الطفل "يجب أن يحصل على جنسية" (المادة 7(1) من ميثاق حقوق الطفل، المادة 24(3) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية).¹⁷ ونفس الصياغة والمفهوم يتضحان من خلال المادة 6 من الميثاق الأفريقي للأطفال. والسبب لهذا التحول هو الشعور بأن "أية دولة تستطيع ألا تقبل التزام غير مشروط بمنح جنسيتها إلى كل طفل يولد على أراضيها بغض النظر عن الظروف".¹⁸

¹⁴ انظر س. كوسينسكي "حالة من عدم التيقن: المواطنة، انعدام الجنسية، والتمييز في جمهورية الدومينيكان" (2009) 32، نشرة القانون الدولي والمفان رقم 377 الصادرة عن

كلية بوسطن.

¹⁵ تشمل هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية؛ الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق كافة العمالة المهاجرة وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.

¹⁶ المبدأ 3 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959.

¹⁷ دويك (الملاحظة 12 أعلاه).

¹⁸ مثل أعلاه.

48. لذلك، وفقا للقانون الدولي العام، تضع الدول القواعد الخاصة بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الحرمان منها وذلك كجزء من سلطتها السيادية. غير أنه رغم تمسك الدول بحق السيادة في تنظيم الجنسية، ترى اللجنة الأفريقية أن سلطة الدولة يجب وينبغي أن تكون مقيدة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي في هذه الحالة الميثاق الأفريقي للأطفال، وكذلك القانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون التي تحمي الأفراد من الإجراءات العشوائية التي تقوم بها الدول. وعلى الأخص، يتم تقييد سلطة الدول في منح الجنسية بالتزاماتها بضمان الحماية العادلة ومنع ظاهرة انعدام الجنسية والحد منها.¹⁹

49. تجدر الإشارة هنا إلى أن الحكومة الكينية تبنت قواعد خاصة بها تضع شروطا للشخص حتى يصبح مواطنا كينيا. ووفقا للفصل الرابع من دستور كينيا السابق وقانون المواطنة الكيني، القسم 170 من قوانين كينيا، هناك أربعة طرق يستطيع المرء أن يحصل من خلالها على المواطنة الكينية وهي بال ميلاد، والانحدار من أصول كينية، والتسجيل، والتجنيس. وقد وجدت اللجنة الأفريقية أدلة كافية تثبت أن هناك بالفعل بعض الأشخاص (منهم أطفال) المنحدرين من أصول نوبية في كينيا قد حصلوا على الجنسية الكينية من خلال إحدى هذه الطرق الأربعة. ولذلك، لا يرى البلاغ ولا اللجنة الأفريقية أن كافة الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا قد حرّموا من الجنسية. مع ذلك، فإن صلب وحقيقة الأمر هو أنه حتى عند إتباع هذه الطرق الأربعة (التي تتسم بالتقييد إلى حد ما) التي يستطيع الشخص من خلالها أن يصبح مواطنا كينيا، يوجد عدد كبير من الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا قد حرّموا من الحصول على الجنسية.

50. نتيجة لذلك، فإن الالتزام المنصوص عليه في المادة 6(4) من الميثاق الأفريقي للأطفال والخاص بضمان "... حق الطفل في الحصول على جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إذا كان لا يمكن لحظة الولادة أن يُمنح جنسية أية دولة أخرى طبقا لقوانينها" ينطبق بشكل تام على البلاغ المائل بصفته التزام يقع على عاتق الحكومة الكينية. وهذا لا يعتبر أبدا محاولة من قبل اللجنة الأفريقية لكي تلمي على الدول ما يجب أن تفعله عند النص على قوانين تتعلق بالحصول على الجنسية. ولذلك، فبينما لا تقترح اللجنة الأفريقية أن الدول الأطراف في الميثاق يجب أن تتبنى منح الحصول على الجنسية بموجب مكان ولادة الطفل، تماشيا مع مبدأ تحقيق مصلحة الطفل، إنما توضح أن المقصود من المادة 6(4) من الميثاق الأفريقي للأطفال هو أن الطفل إذا ولد على أرض دولة طرف ولم يتم منحه جنسية دولة أخرى، فإن الدولة التي وُلد على أرضها الطفل، وهي كينيا في الحالة الماثلة، يجب أن تسمح للطفل باكتساب جنسيته.

51. ربما أيضا يتم الاحتجاج (من قبل الحكومة الكينية)، ربما بشكل غير مباشر، بأن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا قد يحق لهم الحصول على جنسية السودان، وبالتالي فإن الحكومة لا يتعين عليها أن تمنحهم الجنسية الكينية. غير أن هذه الحجة قد أغفلت أن المادة 6(4) نصت على التزام بتنفيذ النص بشكل استباقي بالتعاون مع الدول الأخرى، خاصة عندما قد يكون من حق الطفل الحصول على جنسية دولة أخرى. وفي البلاغ الذي في أيدينا، لم يرد شيء يدل على أن الحكومة، إذا تبنت هذا الرأي، قد اتخذت أية جهود ذات قيمة لضمان حصول هؤلاء الأطفال على جنسية أية دولة أخرى.

52. في هذا الشأن، من الصائب أن نلقي المزيد من الضوء على طبيعة التزام الدولة الطرف والذي تنص عليه المادة 6(4) من الميثاق، وهو "العمل على ضمان". وبالتالي، فإن الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف، ومنهم كينيا، بموجب المادة 6(4) من الميثاق ليس التزاما بالأداء، ولكنه التزام بالنتيجة. فوينبغي على الدول الأطراف ضمان اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حرمان الطفل من الحصول على الجنسية.

53. تشيد اللجنة الأفريقية بالحل الدستوري الجديد الذي تم تبنيه في عام 2010 بكينيا والذي يبشر بإحراز تقدم على عدة أصعدة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك حق الحصول على جنسية. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 14(4) من دستور 2010 بشكل قطعي على حق الطفل الذي لم يبلغ ثماني سنوات ولا يُعرف والديه في الحصول على المواطنة بموجب

¹⁹ في هذا الشأن، ترى اللجنة الأفريقية أن الدول الأفريقية، ومنها كينيا، يجب أن يتم حثها ودعمها للمصادقة على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 الخاصة بالحد من انعدام الجنسية وتنفيذها بشكل كامل.

مولده في كينيا. وبينما تشيد اللجنة الأفريقية بجهد الدولة الطرف في تبني هذا النص ضمن دستورها، إلا إنها تود لفت انتباه الدولة الطرف إلى أن هذا النص لا يزال غير كافي كضمانة ضد انعدام الجنسية، ناهيك عن معالجة صلب البلاغ الحالي، وهو حق الأطفال المولودين في كينيا لأباء عديمي الجنسية أو سيكونون لسبب ما عديمي الجنسية في الحصول على الجنسية بموجب الميلاد.

54. كنتيجة لما ورد أعلاه، فإن اللجنة الأفريقية ترى تورط الحكومة الكينية في انتهاكات للمواد 6(2) و6(3) و6(4) من الميثاق الأفريقي للأطفال.

الإدعاء بانتهاك المادة 3

55. يدعي المشتكون أن الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا تتم معاملتهم بطريقة تختلف عن الأطفال الآخرين في كينيا، وذلك بدون مبرر مشروع، مما يرقى لأن يكون تمييزاً غير قانونياً وانتهاكاً للمادة 3 من الميثاق الأفريقي للأطفال. ويدعون أيضاً أن وجود توقعات بخضوع الأطفال ذوي الأصول النوبية لعملية تدقيق طويلة وصعبة (والتي تشتمل على اشتراط إثبات جنسية أجدادهم، وكذلك الحاجة إلى الحصول على موافقة آبائهم النوبيين وموافقة مسؤولين حكوميين، الخ) هو أمر يمثل تمييزاً ويحرم الأطفال من أي أمل مشروع في الحصول على الجنسية ويجعلهم بالفعل عديمي الجنسية.

56. يُحظر التمييز بسبب العرق أو العنصر وذلك بموجب نص قطعي وملزم في القانون الدولي. ولا يختلف عن ذلك الميثاق الأفريقي للأطفال، حيث نصت المادة الثالثة بشكل كامل على ما يلي:

يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين.

تشير الحقائق الحالية المتعلقة بالأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا إلى وجود حالة ظاهرة من التمييز وانتهاك المادة الثالثة من الميثاق. ونتيجة لذلك، فإن العبء ينتقل على الدولة لكي تبرر التفرقة في المعاملة، على أن توضح كيف أن تلك المعاملة تقع ضمن مفهوم التمييز العادل. وإخفاق الدولة في الحضور للنظر في هذا البلاغ يجعل هذا التعاون مستحيلاً. مع ذلك، فإن اللجنة الأفريقية نظرت فيما إذا كانت معاملة الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا يمكن اعتبارها تمييزاً عادلاً، ولكنها لم تجد الأمر كذلك. على سبيل المثال، في دعوى مشابهة للغاية تتعلق بالأطفال ذوي الأصول الهايتية في جمهورية الدومينيكان، تقرر أن رفض إصدار شهادات الميلاد ورفض منح جنسية الدومينيكان لذوي الأصول الهايتية وقيام المسؤولين المحليين بوضع العراقيل غير المبررة أمام تلك الحقوق كل ذلك يمثل جزءاً من سياسة متعمدة جعلت الأطفال عديمي الجنسية ويمثل تمييزاً عنصرياً.²⁰ علاوة على ذلك، بعد إجراء تحقيقات دقيقة حول وضع الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا، توصلت المفوضية الوطنية الكينية لحقوق الإنسان إلى أن "عملية التدقيق الخاصة بالنوبيين هي إجراء تمييزي وينتهك مبدأ المساواة في المعاملة. ومثل هذه الممارسات ليس لها مكان في مجتمع ديمقراطي تعددي".²¹

57. إن الممارسات الحالية التي تُطبق على ذوي الأصول النوبية في كينيا، وخاصة آثارها اللاحقة، تشكل انتهاكاً لمبدأ الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للأطفال، وتنتهك كرامتهم وتعطل مصالحهم. وحتى يمكن تبرير أية معاملة تمييزية، حذرت اللجنة الأفريقية على نحو صائب بأنه "يجب أن تكون أسباب التقييد المحتملة قائمة على تحقيق مصلحة مشروعة للدولة ... والقيود التي تُفرض على الحقوق يجب أن تكون متناسبة بشكل صارم مع المزايا التي يتم تحقيقها وتكون ضرورية للغاية

²⁰ انظر بشكل عام دعوى بين وبسيكو ضد جمهورية الدومينيكان، حكم IACTHR بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 2005.

²¹ للمفوضية الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، (الملاحظة 10 أعلاه) vi

لتحقيق تلك المزاياء".²² إن اللجنة الأفريقية غير مقتنعة، خاصة فيما يتعلق بالممارسة التي تؤدي إلى جعل الأطفال عديمي الجنسية لمثل تلك الفترة الزمنية الطويلة، بأن المعاملة التمييزية الحالية التي تتبناها الحكومة الكينية تجاه الأطفال ذوي الأصول النوبية "هي متناسبة بشكل صارم مع" وأيضا "ضرورية للغاية" من أجل تحقيق مصلحة مشروعة للدولة. ترى اللجنة أنه يجب اتخاذ تدابير من أجل تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية للأطفال الذين هم عرضة ليكونوا عديمي الجنسية، وليس العكس. وكنتيجة لكل ما سبق، فإن اللجنة الأفريقية ترى وجود انتهاك للمادة الثالثة من الميثاق الأفريقي للأطفال.

الانتهاكات التبعية

58. لا يمكن تجزئة الحقوق التي نص عليها الميثاق الأفريقي للأطفال وهذا يتضح جليا في الأثر المترتب على رفض الحكومة الكينية منح الجنسية للأطفال ذوي الأصول النوبية. إن كافة الحقوق الواردة في الميثاق تفرض التزامات بالاحترام والحماية والتعزيز والوفاء. ولا يختلف الأمر كذلك عندما يتم انتهاك حقوق الجنسية والهوية. إن الشكوى الواردة في البلاغ المائل قد أدت إلى انتهاك للمادة الثالثة والتي تحظر بشكل قطعي التمييز ضد الطفل للحد من تمتعه بالحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق وكفلها. وفي الدعوى المائلة، فإن المعاملة التمييزية للأطفال المتضررين من سلوك الحكومة الكينية بسبب المنشأ الاجتماعي لأبائهم أو أوصيائهم القانونيين له آثار متشعبة وطويلة المدى على التمتع بالحقوق الأخرى التي نص عليها الميثاق. وكما أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن الحقوق الجماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في السياق الأفريقي هي عناصر جوهرية في حقوق الإنسان بأفريقيا.²³

الادعاء بانتهاك المادة 14

59. بداية، تم التوضيح أن الأطفال المتضررين قد عانوا من إنكار وتقييد لحقوقهم الصحية بشكل غير قانوني. وينص الميثاق في المادة 14 على حق الأطفال في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية. وضعف توافر المرافق الصحية، والمستوى المنخفض للاستفادة من الإجراءات التي تعزز الصحة والمساعدات الطبية، وافتقاد الموارد والبرامج الصحية الأساسية والعلاجية كل ذلك لا يتماشى مع احترام حق الطفل في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية. والأحكام القضائية الأفريقية السابقة تؤكد الحق في الحصول على الرعاية الصحية وحق العيش في ظروف صحية مواتية. في دعوى بورهيت، قررت اللجنة الأفريقية أن حق الصحة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتضمن الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والخدمات والسلع دون تمييز من أي نوع.²⁴ وبالتالي، فإن الافتقاد للكهرباء ومياه الشرب والأدوية يشكل انتهاكا لحق الصحة. وقد أكدت دعوى زائير،²⁵ المتعلقة بالمادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن فشل حكومة زائير في توفير الخدمات الأساسية المذكورة شكل انتهاكا لحق الصحة.

60. في البلاغ المتعلق بالأطفال المتضررين من حرمانهم من الحصول على الهوية و الجنسية الكينية، تم توضيح أن الدولة الطرف قد انتهكت على وجه التحديد الحق المنصوص عليه في المادة 14(2) (ب) (واجب ضمان توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الضرورية لكافة الأطفال مع التأكيد على تطوير الرعاية الصحية الأساسية) والمادة 14(2) (ج) (واجب ضمان توفير التغذية ومياه الشرب الآمنة بشكل كافي). ونظرا لتشابه مضمون هذه الأحكام مع أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يمكن القول بأن ما توصلت إليه اللجنة الأفريقية صائب إلى حد كبير.

61. تقع على عاتق الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي للأطفال مسؤولية التنفيذ الكامل للمادة 14(2)(ز)، وذلك في حدود الموارد المتاحة. فيجب أن يتم بشكل كامل تضمين برامج الخدمة الصحية المتكاملة في برامج التنمية الوطنية، بما في ذلك تلك

²² مؤسسة الموارد القانونية ضد زامبيا، البلاغ رقم 98/211، الفقرة 67

²³ سيراك ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية، البلاغ رقم 96/155، الفقرة 68.

²⁴ بيوروهيت ومور ضد غامبيا، البلاغ رقم 2001/241، الفقرة رقم 80.

²⁵ مجموعة المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زائير، البلاغات رقم 89/25، 90/47، 91/56، 93/100.

البرامج المتعلقة بالأشخاص الأكثر ضعفا الذين عاشوا في المعسكرات أو المناطق العشوائية المزدهمة والمحرومة من الخدمات. بينما تشكل الأوضاع الرئيسية، مثل الأوضاع السائدة في مناطق المستوطنات غير الرسمية ومناطق العشوائيات، مخاطر تحول دون تمتع الطفل بحقه في الصحة، إلا أن الدولة المتحملة لهذا الواجب يجب أن تقبل بأن هناك مسؤولية أكثر إلحاحا تتمثل في تخطيط وتوفير برامج الخدمات الصحية الأساسية وذلك بموجب المادة 14(2)(ز). يتم حث الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي للأطفال على الاضطلاع بالالتزامات التي تقع على عاتقهم بموجب المادة 14(2)(ز)، وذلك لكي تضمن إعطاء الأولوية للخدمات الصحية في خطط التنمية الوطنية وتكثيف نشر تلك الخدمات إلى المناطق الأخرى المحرومة التي يقطن فيها الأطفال المستفيدين من تلك الخدمات.

62. إن الأطفال المتضررين لا يحظون بالخدمات الصحية إلا بقدر محدود يقل عن أقرانهم في المناطق المشابهة التي لا تضم أطفال ذوي أصول نوبية. يوجد في الواقع عدم مساواة في استفادتهم من موارد الرعاية الصحية المتاحة، وهذا يرجع من الناحية العملية إلى عدم تأكيد وضعهم كمواطنين في جمهورية كينيا. لقد تم تزويد مناطقهم بقدر أقل من المرافق وحصص منخفضة من الموارد المتاحة، وذلك لأن مطالباتهم بالبقاء في البلاد أدت إلى تجاهل مستمر ولفترة زمنية طويلة لخدمات الرعاية الصحية في المناطق التي يعيشون فيها.²⁶ ولم يتم الاعتراف باحتياجاتهم الصحية ولم تتم تلبية احتياجاتهم بشكل كافي وفعال، حتى في حدود الموارد المتاحة للوفاء بهذا الحق.

الإدعاء بانتهاك المادة 11(3)

63. ترى اللجنة أن الانتهاك يتضمن الإجحاف بالحقوق التي نصت عليها تحديدا المادة 11(3) من الميثاق الأفريقي للأطفال، والتي تنص على حق التعليم. تتعهد الدول الأطراف التي صادقت على هذا الميثاق باتخاذ كافة التدابير الملائمة من أجل توفير هذا الحق بشكل كامل. تنص المادة 11(3) تحديدا على توفير تعليم أساسي إجباري ومجاني، والذي يتطلب توفير مدارس ومعلمين مؤهلين وأجهزة والمستلزمات الأخرى الضرورية من أجل الوفاء بهذا الحق.

64. لقد أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن التقاعس عن توفير مؤسسات تعليمية يرقى لأن يكون انتهاكا لحق التعليم وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.²⁷

65. إن الأطفال المتضررين يتمتعون بقدر محدود فقط من المرافق التعليمية التي تساعدهم في الحصول على حقهم في التعليم الأساسي الإجباري والمجاني، وذلك أقل من أقرانهم في المناطق المشابهة التي لا تضم أطفالا ذوي أصول نوبية. هناك في الواقع عدم مساواة في الحصول على الخدمات و الموارد التعليمية المتاحة، وهذا يمكن أن يُعزى من الناحية العملية إلى عدم التأكيد على وضع هؤلاء الأطفال كمواطنين في جمهورية كينيا. والمناطق التي يعيشون فيها حظيت بعدد أقل من المدارس وحصص أقل من الموارد المتاحة في مجال التعليم، حيث أن نظام توزيع الموارد والذي يتسم في الواقع بالتمييز قد أدى إلى تجاهل احتياجات هؤلاء الأطفال التعليمية بشكل مستمر على مدى فترة زمنية طويلة.²⁸ فلم يتم الاعتراف بحقهم في التعليم بشكل حقيقي، ولم يتم توفير ذلك الحق حتى في حدود الموارد المتاحة للوفاء بهذا الحق.

66. عند هذه النقطة، تود أيضا اللجنة الأفريقية أن توضح، رغم عدم التعارض مع ما ورد في هذا البلاغ، علاقة المادة 31 من الميثاق الأفريقي للأطفال بالمسائل المطروحة بين أيدينا. إن المادة 31 من الميثاق الأفريقي للأطفال تنص على أن كل طفل

²⁶ يمكن القول بأن ذلك يؤثر على حقهم في النمو بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي وقعت عليه جمهورية كينيا كدولة طرف في هذا الميثاق. انظر أيضا حق البقاء والنمو المنصوص عليه في المادة رقم 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وكذلك المادة 24 التي تتناول حق الصحة.

²⁷ مجموعة المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد زانير، البلاغات رقم 89/25، 90/47، 91/56، 93/100، الفقرة 11.

²⁸ يمكن القول بأن ذلك يؤثر على حقهم في النمو بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي وقعت عليه جمهورية كينيا كدولة طرف في هذا الميثاق. انظر أيضا حق البقاء والنمو المنصوص عليه في المادة رقم 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق و رعاية الطفل، وكذلك المادة 24 التي تتناول حق الصحة.

يتحمل مسؤوليات تجاه الأسرة والمجتمع والدولة، وكذلك المجتمعات الأخرى المعترف بها قانوناً، مع مراعاة عمره وقدرته ومراعاة القيود الأخرى التي قد ترد في هذا الميثاق. إن الأطفال ذوي الأصول النوبية الذين ولدوا في كينيا يخضعون لشرط خدمتهم لمجتمعهم وذلك عن طريق وضع قدراتهم البدنية والفكرية في خدمة الأمة، وكذلك الحفاظ على البلاد وتعزيز وحدتها وتضامنها الاجتماعي والحفاظ على استقلالها وسلامة أراضيها. رغم أننا لا نستطيع القول أن الوفاء بهذه الواجبات ليس مشروطاً بالتأكيد على وضعيتهم كمواطنين وهويتهم كأطفال كينيين، إلا أن الوفاء بالمسؤوليات الواردة في المادة 31 يلقي الضوء على الطبيعة التبادلية للحقوق والمسؤوليات، وهذا التبادل لا يتحقق عندما لا تتم حماية الحقوق المنصوص عليها في المادة 6 من قبل الدولة المعنية. تود اللجنة أن تؤكد على أن التضامن الوطني والوحدة الأفريقية يتحققان على أفضل وجه عندما تتوفر بيئة خالية من التمييز وإنكار الحقوق.

67. إن اللجنة الأفريقية تعتبر الانتهاكات التي تمت مناقشتها في الفقرات السابقة دلائل على الصعوبات الناجمة عن عدم الاعتراف بالجنسية الكينية للأطفال ذوي الأصول النوبية موضوع الدعوى الحالية. هناك حقوق أخرى نص عليها الميثاق والتي تصب في مصلحة الأطفال يمكن استنتاجها والتي تؤثر عليها الانتهاكات محل النقاش. إن اللجنة الأفريقية لا تحتاج للتحقيق في هذه الحقوق بتفصيل أكثر وذلك في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها أعلاه.

68. لا ترغب اللجنة في إدانة الحكومات التي تعمل في ظروف صعبة على تحسين حياة شعبها. فالحكومة الكينية قد صادقت على الميثاق الأفريقي للأطفال وذلك قبل دول عديدة في القارة (25 يوليو/ تموز 2000)، والأهم من ذلك أنها أحرزت تقدماً كبيراً في تنفيذ أحكام هذا الميثاق. مع ذلك، تجدر الملاحظة بأن الانتهاك موضوع الشكوى قد تم تجاهله لأكثر من نصف قرن، وبالتالي لم يتم الإحفاف فقط بحقوق الأطفال موضوع الشكوى التي تم رفعها وفقاً للميثاق الأفريقي للأطفال، ولكن في الواقع تم الإحفاف أيضاً بحقوق أجيال سبقوا هؤلاء الأطفال. إن تداعيات إنكار حق الجنسية التي طالت أجيال عديدة هي تداعيات ظاهرة للعيان لها تأثير واسع النطاق أكبر من التأثير الذي يظهر لنا في هذه الشكوى. فهناك زعم بأن استمرار تدهور مجتمع بأكمله هو نتيجة لذلك. وبناء عليه، عند التعامل مع عواقب عدم الاعتراف بجنسية الأطفال ذوي الأصول النوبية، ينبغي أن يتم تنسيق التحركات التي تعالج الآثار بعيدة المدى للممارسات الماضية. وحسبما تم النص عليه بشكل واضح في الميثاق الأفريقي للأطفال (انظر المادة 11(2) (ح)؛ والمادة 14(2) (ح)؛ والمادة 20(2))، يجب أن يتم اتخاذ تلك التدابير بمشاركة المجتمع المتضرر.

قرار اللجنة الأفريقية

69. للأسباب الموضحة أعلاه، ترى اللجنة الأفريقية تورط الحكومة الكينية في انتهاكات متعددة للمواد 6(2) و(3) و(4)؛ المادة 3؛ المادة 14(2) (ب)، (ج)، (ز)؛ والمادة 11(3) من الميثاق الأفريقي للأطفال؛ و

1. توصي بضرورة قيام الحكومة الكينية باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة من أجل ضمان حصول الأطفال ذوي الأصول النوبية في كينيا، أو الذين يكونون عديمي الجنسية لأسباب أخرى، على الجنسية الكينية وإثبات تلك الجنسية عند ميلادهم.
2. توصي بضرورة قيام الحكومة الكينية باتخاذ التدابير التي تكفل استفادة الأطفال ذوي الأصول النوبية الذين لم يتم منحهم الجنسية الكينية بشكل مستمر من هذه التدابير الجديدة وإعطاء الأولوية لهذا الأمر.
3. توصي بضرورة قيام الحكومة الكينية بتنفيذ نظام تسجيل المواليد الخاص بها بطريقة غير تمييزية، واتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان تسجيل الأطفال ذوي الأصول النوبية فور ميلادهم.

4. توصي بضرورة تبني الحكومة الكينية خطط قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى التي تكفل الوفاء بحق الحصول على أعلى مستويات الخدمات الصحية المتاحة وحق التعليم، ويُفضل أن يتم ذلك بالتشاور مع المجتمعات المتضررة التي ستستفيد من ذلك.
5. توصي الحكومة الكينية بتقديم تقارير حول تنفيذ هذه التوصيات في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا القرار. ووفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة باللجنة، ستقوم اللجنة بتعيين أحد أعضائها لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

صدر هذا القرار في أديس أبابا، إثيوبيا
22 مارس/ آذار 2011

رئيس اللجنة